أثر الاوبئة في إقامة صلاة الجمعة
وباء كورونا المستجد أنموذجاً
(دراسة فقهية)

الباحث:

أ.د. إبراهيم بن راشد الشبرمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

أثر الاوبئة في إقامة صلاة الجمعة وباء كورونا المستجد أنموذجاً (دراسة فقهية)

إبراهيم بن راشد الشبرمي
قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
البريد الإلكتروني : www2112@gmail.com

الملخص:

موضوع البحث: أثر الاوبئة في اقامة صلاة الجمعة (وباء كورونا المستجد أنموذجاً)**.هدف البحث:** بيان أثر الأوبئة على حكم إقامة الجمعة في غير المساجد وبالأخص في البيوت ونحوها أثناء تعليق الحضور للمساجد بسبب وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)**. منهج البحث:** يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي وصولاً لحكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد.

أهم النتائج: توصل البحث إلى عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت ونحوها فترة تعليق حضور المساجد بسبب جائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ؛ ذلك أن إقامتها في البيوت ونحوها مخالف لمقصود الشارع منها ، ويؤدي لمآلات تعود بالنقض على مقصود الشارع ، وهو أقرب إلى الابتداع في هذه العبادة ، كما أن هذا القول محل إشكال في أصل بنائه ؛ سواء بني على أصل المشروعية ، أو على حكم الضرورة ، وهو مخالف لما قرره الفقهاء ؛ كوجوب إقامة الجمعة في مكان عام ، وكون إقامتها منوطة بالأئمة ، ومنع تعددها في البلد الواحد ، كما أن ذلك يُخل بهيئاتها وصفاتها الشرعية التي جاءت النصوص بها ، وهو لا يستقيم على شروط أي مذهب من المذاهب الأربعة.

أهم التوصيات: ١- ضرورة أخذ الفتوى في الأمور المستجدة من جهات الفتوى المعتبرة. ٢- بحث الصور الجديدة خصوصاً المتعلقة بالعبادات التي فرضتها هذه الجائحة.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة في غير المساجد. - كورونا (كوفيد ١٩). - الجمعة في البيوت. - تعليق الصلاة.

The impact of epidemics on holding Friday prayers The new Corona epidemic is a model jurisprudence study

AL SHUBRUMI IBRAHIM RASHED
Department of Jurisprudence ،College of Sharia and Islamic Studies at the Affiliation Qassim University
Email : www2112@gmail.com

Abstract :
Research subject: Performing Friday prayer at home (Corona epidemic quarantine as a sample) ،juristic study.
Research Objective: To explain the judgment of performing Friday prayer at homes while suspending attendance at mosques due to the Corona epidemic (Covid 19).
Research methodology: The research based on the inductive descriptive and analytical approach to the judgment of performing Friday prayer at homes ،especially with the Corona pandemic.
The most important results:
The research found that it is not correct to perform Friday prayer at homes ،because it is contrary to the intent of the sharia law. It is closer to the innovation in this worship ، just as this is problematic in the origin of its construction; Whether it is based on the principle of legality ،or on the rule of necessity ،and it is contrary to what the jurists decided; The necessity of performing Friday prayer in a public place ،and it associated with the imams ،and preventing its multiplicity in one country ،as this violates its legal bodies and attributes that the texts came in ،and it does not uphold the conditions of any of the four schools of thought.
The most important recommendations:
- The necessity of taking the fatwa on matters emerging from its legal source.
- The necessity to research new matters ،especially those related to the worship imposed by this pandemic.

Key words: Friday Prayer At Homes Corona (Covid 19). -Friday Prayer. -Suspending Prayer.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق وصفوة الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد.

فمما ابتلي به الناس اليوم انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وغزوه لجميع بقاع العالم ودخوله أغلب دوله ، مما حمل الحكومات على اتخاذ أقصى درجات التحرز من انتشاره والعدوى به بين أفرادها ورعاياها ، ومن ذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية من اتخاذ وسائل الاحتراز والوقاية من انتشار هذا الوباء والحد من العدوى به في صورة أصبحت مثالاً يقتفى للدول الكبرى فضلاً عما سواها.

وقد شملت تلك الإجراءات جميع مناحي حياة الناس من عباداتهم ومتاجرهم ومدارسهم وجامعاتهم ووظائفهم وغيرها.

وبعد إحداق الوباء بالناس ، ومن أجل الحفاظ على أرواح الناس وحفظ صحتهم ، صدر عن هيئة كبار العلماء فتوى بتعليق الصلاة في المساجد للجمع والجماعات ما عدا الحرمين الشريفين ، والذي كان له كبير الأثر في الحد من انتشار الوباء والتقليل من ضراوته وحدته[١].

ولكن الناس بسبب حرصهم ومحافظتهم على حضور الجمع وطلباً لثوابها ، ولكون تعليق الجمع قد يطول نسبياً ، ثارت مسألة في أوساطهم وهي مسألة إقامة الجمع في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد ، وحيث انتشر الكلام في هذه المسألة سواء في الأوساط العلمية ، أو على مستوى عموم الناس ، مما يستلزم بحث هذه المسألة بحثاً فقهياً مقارناً

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) في ٢٢-٧-١٤٤١هـ بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان ، وكالة الأنباء السعودية : https://www.spa.gov.sa/2048662

للوقوف على أقوال الفقهاء فيها وما يحتف بذلك ؛ وصولاً إلى حكمها.

وقد حدا بي ذلك لبحث: أثر الاوبئة في إقامة صلاة الجمعة وباء كورونا المستجد أنموذجاً ؛ دراسة فقهية.

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١-مكانة الجمعة في نفوس عموم المسلمين وحرصهم على إقامتها وحضورها ونيل ثوابها ، وعدم الانقطاع عنها.

٢-طول فترة تعليق صلاة الجمعة بسبب وباء كورونا المستجد، وكثرة سؤال الناس عن حكم إقامتها في غير المساجد كالبيوت.

٣-ظهور فتاوى ومقالات متشعبة حول الموضوع ؛ تبحث جانباً منه دون استيفاء جميع جوانبه.

٤-المساهمة في تفقيه الناس وبحث ما قد يشكل من المسائل الفقهية ، وبيان كلام الفقهاء فيها.

أهداف البحث:

أبرز أهداف البحث ما يأتي:

١- بيان شروط إقامة الجمعة في المذاهب الأربعة.

٢- بيان الأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد.

٣- بيان حكم إقامة الجمعة في البيوت فترة وباء كورونا المستجد.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية ، والتي سيكون البحث جواباً عليها - بإذن الله- :

١-ما شروط إقامة الجمعة في المذاهب الأربعة؟

٢-ما الأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد ؟

٣-ما حكم إقامة الجمعة في البيوت فترة وباء كورونا المستجد ؟

الدراسات السابقة:

بالبحث حول ما يتعلق بهذه المسألة لم أجدها بحثت بحثاً خاصاً ، وإنما غاية ما كتب فيها فتاوى ومقالات قصيرة لا تُلم بأطراف المسألة وما يحتف بها ، بينما سأحاول في هذ البحث -بإذن الله- الإلمام بأطراف المسألة وبحثها وصولاً إلى حكمها.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع واستقراء نصوص الفقهاء حول مسألة البحث ، ثم ينحى منحى المنهج الوصفي والتحليلي لتلك المسائل وصولاً لحكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة جائحة وباء كورونا المستجد.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية في المتن.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب الستة ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرها أشرت إلى ما يفيد الحكم عليه من مصادر السنة ، والإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب - إن وجد ذلك في الأصل- ورقم الحديث أو الأثر ، والجزء والصفحة.

٣- استقراء مصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة ، والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٤- التمهيد للمسألة بذكر مدخل مناسب لها.

٥- الاقتصار على ذكر الأقوال في المذاهب الأربعة ، مع الاهتمام بالاستدلال وبيان وجه الدلالة ، والعناية بما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٦- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٧- ذكر ما يوضح المقصود وعدم التوسع والاستطراد في سياق الاستدلال

للأقوال والردود والأجوبة في مسائل البحث.

٨- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه ؛ بذكر اسم الكتاب ، والمؤلف ، والجزء والصفحة ، وفي حالة النقل بالمعنى أو التصرف يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر...).

٩- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس ، مع الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية ، والإملائية ، والنحوية ، مع مراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه ، والاهتمام بضبط علامات الترقيم ، ووضعها في موضعها المناسب.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وأهدافه ، ومشكلة البحث وأسئلته ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وإجراءاته وخطته.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حكم صلاة الجمعة وفضلها ، والفرق بينها وبين صلاة الظهر.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

المبحث الأول: شروط صحة إقامة الجمعة في المذاهب الأربعة ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط صحة الجمعة إجمالاً في المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: المقارنة بين شروط صحة الجمعة في المذاهب الأربعة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول : شروط صحة الجمعة المتفق عليها بين المذاهب الأربعة.

الفرع الثاني: الشروط التي انفردت بها بعض المذاهب دون بعض.

المبحث الثاني: الأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد١٩)؛ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر مراعاة المقاصد الشرعية والمآلات من إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

المطلب الثاني: أثر التعبد والتوقيف في كيفية إقامة الجمعة.

المطلب الثالث: أثر تعليق الجمعة في المساجد فترة وباء كورونا على التكليف بها ، وبناء الحكم على الضرورة.

المطلب الرابع: شرط الجماعة، وأثره في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

المطلب الخامس: شرط المسجد، وأثره في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

المطلب السادس: شرط إذن الإمام، وأثره في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

المطلب السابع: أثر قياس واقع الناس في وباء كورونا بما يشبهه.

المبحث الثالث: حكم إقامة الجمعة في البيوت فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

-الخاتمة. - الفهارس.

هذا وأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد في القول والعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد:

المطلب الأول: بيان حكم صلاة الجمعة وفضلها ، والفرق بينها وبين صلاة الظهر:

صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفريضة لازمة من فرائض الله تعالى ، دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة[١] ؛ فقد جاء الأمر بها وبالسعي إليها ، والنهي عن الانشغال بأمر الدنيا عنها في كتاب الله العزيز ؛ حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

والمقصود بذكر الله في الآية: هو صلاة الجمعة ، وقيل هو الخطبة وكل ذلك صحيح[٢] ، ووجه الدلالة من الآية على فرضية الجمعة من ثلاثة وجوه: «أحدها: أنه أمر بالسعي إليها ، والأمر يقتضي الوجوب ، والثاني: أنه نهى عن البيع لأجلها ، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب ، والثالث: أنه وبخ على تركها بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ولا يوبخ إلا على ترك واجب»[٣].

كما جاءت السنة بذلك أيضاً ؛ فمن ذلك:

١-حديث طارق بن شهاب ﷺ ، عن أبي موسى ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ،

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٦) ؛ شرح التلقين للمازري المالكي (١/ ٩٣٩) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٠) ؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٦) .

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٥٤١) .

أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض»[١].

٢-حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

٣-حديث أبي الجعد الضَّمري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»[٣].

٤-حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَينتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[٤].

٥-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلفون عن

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١ / ٤١٢) برقم: (١٠٦٧) (كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة) وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا ؛ وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١ / ٢٨٨) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الجمعة ، من يجب عليه الجمعة) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ، ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى في إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة» ؛ قال ابن رجب: وقد وصله بعضهم عن طارق عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس وصله بمحفوظ ، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٦١) .

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٩٣) برقم: (١٣٧٠ / ٣) (كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة) ؛ وأبو داود في «سننه» (١ / ١٣٥) برقم: (٣٤٢) (كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة) ؛ قال ابن الملقن: رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ٤٩٠) .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٩٢) برقم: (١٣٦٨ / ١) (كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة) ؛ وأبو داود في «سننه» (١ / ٤٠٧) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة) ؛ والترمذي في «جامعه» (١ / ٥٠٩) برقم: (٥٠٠) (أبواب الجمعة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر) وقال: حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمرة ، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ٢١٣) برقم: (١١٢٥) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ فِي ترك الجمعة) .

الجمعة بيوتهم»[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها ناطقة بفرضية الجمعة على المسلم المستوفي شروطها ، ودالة على عقوبة المتساهل المتخلف عنها –عياذاً بالله–.

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٢].

وقد جاءت السنة ببيان فضل الجمعة وعظيم أجرها والحث على المبادرة عليها ، ونبه على ذلك أهل العلم ؛ فقد أفاض ابن القيم رحمه الله في ذكر فضائل وخصائص يوم الجمعة وأسهب فيها ، فعد ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين خصيصة ومزية[٣] ؛ ومما ذكر رحمه الله تعالى:

١– أن من هدي النبي ﷺ ؛ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره.

٢– صلاة الجمعة هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وقُرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم.

٣– الأمر بالاغتسال ، والطيب ، والسواك ، ولبس أحسن الثياب التي يقدر عليها ، وتجمير المسجد فيها.

٤– الأمر بالتبكير لها والاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام ، ثم الإنصات للخطبة.

٥– أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فِي التخلف عنها) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٦) ؛ شرح التلقين للمازري المالكي (١/ ٩٣٩) الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٠) ؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٨) .

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٥–٤٠٧) .

٦- أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ، يدل لذلك حديث أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ، وغسل ، وبكر ، وابتكر ودنا واستمع وأنصت ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة: صيامها وقيامها»(١).

٧- أنه يوم تكفير السيئات فعن سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٢).

٨- أن فيه ساعة الإجابة ، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا إلا أعطاه ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي ، يسأل الله خيراً ، إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها ، يزهدها»(٣).

٩- صلاة الجمعة خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والعدد المخصوص واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة.

١٠- أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٩٤) برقم: (١٣٨٠ / ١) (كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة) ؛ وأبو داود في «سننه» (١ / ١٣٦) برقم: (٣٤٥) (كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة) ، (١ / ١٣٧) (بدون ترقيم) (كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة) ؛ والترمذي في «جامعه» (١ / ٥٠٥) برقم: (٤٩٦) (أبواب الجمعة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة) وقال: حديث أوس بن أوس حديث حسن ، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٨٨) برقم: (١٠٨٧) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فِي الغسل يوم الجمعة).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة) .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٥) (كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة) ، (٧ / ٥١) برقم: (٥٢٩٤) ؛ ومسلم في «صحيحه» (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) (كتاب الجمعة ، باب فِي الساعة التي فِي يوم الجمعة) .

بالوحدانية ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

وقد أجمع الفقهاء على اختصاص الجمعة بشروط خاصة عن سائر الصلوات ؛ فلم يذهب أحد منهم إلى التسوية بين الجمعة وسائر الصلوات[١] ، وقد بيّن أهل العلم الفرق بين الجمعة والظهر خصوصاً[٢] فمما ذكروه من أوجه الفرق بينهما:

١- صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمعٍ على خلاف بين العلماء في عدده ، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.

٢- صلاة الجمعة لا تُقام إلا في القرى والأمصار ، وصلاة الظهر في كل مكان.

٣- صلاة الجمعة لا تُقام في الأسفار ، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.

٤- صلاة الجمعة لا تُقام إلا في مسجدٍ واحدٍ في البلد إلا لحاجة ، وصلاة الظهر تُقام في كل مسجد.

٥- صلاة الجمعة لا تُقضى إذا فات وقتُها ، وإنما تُصلى ظهراً ؛ لأن من شرطها الوقت ، وصلاة الظهر تُقضى إذا فات وقتها لعذرٍ.

٦- صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعةً. وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر.

٧- صلاة الجمعة لا تلزم النساء ، بل هي من خصائص الرجال ، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.

٨- صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء ، على خلاف في ذلك وتفصيل ، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد.

---

(١) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه الكشميري (٢/ ٤١٤) .

(٢) ينظر في هذه الفروق : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٨٥) .

٩- صلاة الجمعة تلزم من لم يستطع الوصول إليها إلا راكباً ، وصلاة الظهر جماعة لا تلزم من لا يستطيع الوصول إليها إلا راكباً.

١٠- صلاة الجمعة لها شعائر قبلها كالغُسُل ، والطيب ، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك ، وصلاة الظهر ليست كذلك.

١١- صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثيرٍ من العلماء ، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.

١٢- صلاة الجمعة تُسن القراءةُ فيها جهراً ، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سرّاً.

١٣- صلاة الجمعة تُسنُ القراءةُ فيها بسورة معينة ، إما «سبح والغاشية» ، وإما «الجمعة والمنافقون». وصلاة الظهر ليس لها سورٌ معينة.

١٤- صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب ، وفي تركها من العقاب ما هو معلوم ، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

١٥- صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها ، وقد أمر النبي ﷺ من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً ، وصلاة الظهر لها راتبة قبلها ، ولم يأت الأمر بصلاة بعدها ، لكن لها راتبة بعدها.

١٦- صلاة الجمعة تسبقها خطبتان ، وصلاة الظهر ليس لها خطبة.

١٧- صلاة الجمعة لا يصحُّ البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه ، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه.

١٨- صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجدٍ لا تُعاد فيه ولا في غيره ، وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجدٍ أعيدت فيه وفي غيره.

١٩- صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذنُ الإمام على قول بعض أهل العلم ، وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق.

٢٠- صلاة الجمعة رُتب في السَّبق إليها ثوابٌ خاصٌ مختلفٌ باختلاف السَّبق ، والملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول ، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

٢١- صلاة الجمعة لا إبرادَ فيها في شدة الحر ، وصلاة الظهر يسنُّ فيها

الإبرادُ في شدة الحر.

٢٢- صلاة الجمعة لا يصحُّ جمعُ العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر. وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح.

فمن هنا يتبين حكم الجمعة وفضلها وما تختص به عن سائر الصلوات خصوصاً صلاة الظهر التي تعتبر بدلاً عنها.

المطلب الثاني: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩):

يعتبر فايروس كورونا (كوفيد ١٩) من الأوبئة الجديدة التي ظهرت في العالم في أواخر عام ٢٠١٩م ، وسبب ذعراً وخوفاً في أرجاء المعمورة بسبب سرعة انتشاره وشدة فتكه وعدم معرفة طبيعته وتفاصيله من قبل المنظومات الصحية على اختلاف بلدان العالم ، مما استدعى اللجوء للعديد من الإجراءات الاحترازية الوقائية بناء على خبرة تلك المنظومات بطبيعة الأوبئة والفيروسات عموماً.

وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة ، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ، وفيروس كورونا المكتشف مؤخراً (كوفيد-١٩).

وعرفت السلالة الجديدة من هذا الفيروس (مرض كوفيد-١٩) بأنه: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا ، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل (كوفيد-١٩) الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية -التي تعتبر المرجع في اعتماد

السياسات الوقائية والعلاجية لمعظم دول العالم تجاه هذا الوباء- الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض (كوفيد-١٩) وتتمثل في الحمى والإرهاق والسعال الجاف ، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً مثل: الآلام والأوجاع ، واحتقان الأنف ، والصداع ، والتهاب الملتحمة ، وألم الحلق ، والإسهال ، وفقدان حاسة الذوق أو الشم ، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين ، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي ، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص ، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل (٥) أشخاص مصابين بمرض (كوفيد-١٩) فيعاني من صعوبة في التنفس ، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل: ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان.

أما عن طُرق انتشار هذا الوباء فيمكن أن يلتقط الأشخاص عدوى (كوفيد-١٩) من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس ، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب (بكوفيد-١٩) من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم ، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً ، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض ، ويمكن أن يلتقط الأشخاص مرض (كوفيد-١٩) إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس.

وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص ، مثل الطاولات ومقابض الأبواب والسلالم ، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم

أو فمهم[١].

ومنذ بداية ظهور هذا الفايروس نهاية عام ٢٠١٩م حتى تاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٠م (وقت تسطير هذا البحث) ، في مدة ستة أشهر تقريباً بلغ مجمل الحالات المؤكدة لفايروس (كوفيد ١٩) في المملكة العربية السعودية (١٣٦.٣١٥) حالة ، منها (١.٠٥٢) حالة وفاة[٢] ، بينما بلغت الحالات المؤكدة على مستوى العالم (٨.٠٤٤.٨٣٩) منها (٤٣٧.٢٦٦) حالة وفاة[٣].

وتكمن خطورة هذا الوباء ، في كونه سريع الانتشار ، ومجهول الهوية لا تعرف طبيعته ولا لقاحه ، وينتقل بالعدوى ، لا تظهر أعراضه مباشرة على المصاب به ، وكونه يصيب أهم مقومات حياة الإنسان وهو جهازه التنفسي الذي قد يودي بحياته.

ولهذا اتخذت جميع الدول التدابير الاحترازية في جميع مناحي الحياة وشمل ذلك ما يتعلق بالشعائر التعبدية من صلاة الجمعة والجماعة ، فعلقت الصلاة في المساجد خلال ذلك وصدرت به فتاوى الهيئات الشرعية في عموم البلدان[٤][٥].

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية ،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) ينظر: بيانات وزارة الصحة – مركز القيادة والتحكم لكوفيد ١٩ – مركز العمليات الوطني للطوارئ الصحية
/https://covid19.moh.gov.sa

(٣) ينظر: خريطة تفشي الفيروس عالمياً :
https://infographics.channelnewsasia.com/covid-19/map.html

(٤) ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ – ٧ – ١٤٤١هـ.
وكالة الأنباء السعودية : https://www.spa.gov.sa/2048662

(٥) وقد استمر التعليق للجمع والجماعات في المملكة العربية السعودية (٧٤) يوماً منها (١١) جمعة ، شملت شهر رمضان المبارك ، كان أوله يوم الثلاثاء ٢٢-٧-١٤٤١هـ ، وكانت نهاية وقت صلاة العشاء يوم السبت ٧-١٠-١٤٤١هـ.

المبحث الأول: شروط صحة إقامة الجمعة في المذاهب الأربعة

عند بحث موضوع صلاة الجمعة في غير المساجد وبالأخص في البيوت فإن من أهم مرتكزات هذا الموضوع ومحاوره بيان الشروط التي اعتمدها فقهاء المذاهب الأربعة لصحة إقامة الجمعة ، حيث إن لها تأثيراً مباشراً على حكم هذه المسألة ، ولذا فمن الضروري في هذا البحث بيان ذلك ؛ لكي يتضح جلياً حكم المسألة ومدى انطباق شروط الصحة عليها من عدمه.

المطلب الأول : شروط صحة الجمعة إجمالاً في المذاهب الأربعة:

عند سياق مثل هذا الموضوع نمهد بذكر شروط الجمعة إجمالاً لدى الفقهاء في المذاهب الأربعة ثم ندلف لسياقها مقارنة بين المذاهب الأربعة :

اشترط الحنفية شروطاً لصحة صلاة الجمعة بلغت عند بعضهم خمسة ، وعند بعضهم ستة ، وعند بعضهم سبعة ، وإن كانت في جملتها متقاربة؛ وهي:

الأول: المصر ، الثاني: السلطان ، الثالث: وقت الظهر ، الرابع: الخطبة فيه ، الخامس: كونها قبلها ، السادس: الجماعة ، السابع: الإذن العام(١).

أما المالكية فقد اشترطوا شروطاً لصحة صلاة الجمعة لكن شروطهم جاءت متداخلة بين شروط الوجوب والأداء (الصحة) ، فذكروا للجمعة شروطاً للوجوب دون الصحة وشروطاً للصحة والوجوب معا وشروطاً للصحة دون الوجوب(٢).

وقد تفاوت الفقهاء المالكية في عد هذه الشروط وتقسيماتها ؛ وأحسن ما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٧-١٥١) .

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ٢٢١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣١-٣٤١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٥٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٦٠) الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٣) .

وقفت عليه في جمع شروط صحة الجمعة عند المالكية وتقسيماتها وبيان شروطها الداخلة في ضمنها ؛ ما جاء في الشرح الصغير لأقرب المسالك حيث جاء فيه: «بيان شروط صحتها ؛ وهي خمسة على سبيل الإجمال ، إذ كل شرط منها له شروط. ومعلوم أن شرط الشرط شرط»[١] ثم ساق تلك الشروط الخمسة ؛ وهي:

أولها: الاستيطان.

الشرط الثاني: حضور اثني عشر رجلاً لصلاتها وسماع الخطبتين .

الشرط الثالث: الإمام .

الشرط الرابع : الخطبتان .

الشرط الخامس: الجامع.

فهذه عامة شروط صحة صلاة الجمعة عند المالكية ويضاف لها شرط كونها في وقت صلاة الظهر[٢].

أما الشافعية فقد بينوا شروط صحة إقامة الجمعة بياناً جلياً مفصلاً.

قال النووي رحمه الله: «اعلم أن الجمعة كالفرائض الخمس في الأركان والشروط ؛ إلا أنها تختص بثلاثة أشياء ؛ أحدها: اشتراط أمور زائدة لصحتها. والثاني: اشتراط أمور زائدة لوجوبها. والثالث: آداب تشرع فيها»[٣].

وشروط صحة الجمعة عند الشافعية ؛ ستة هي[٤]:

الشرط الأول: الوقت ؛ ووقتها: وقت الظهر .

الشرط الثاني: دار الإقامة ؛ فيشترط لصحة الجمعة دار الإقامة ، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة .

---

(١) الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٥) .

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣١-٣٤١) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣) .

(٤) ينظر: في جملة هذه الشروط : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣) وما بعدها ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٧) وما بعدها ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٩٥) وما بعدها.

الشرط الثالث: أن لا تُسبق صلاة الجمعة ، ولا يقارنها صلاة جمعة أخرى في البلد ذاته.

الشرط الرابع: العدد ؛ فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين من أهل وجوبها.

الشرط الخامس: الجماعة ؛ فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى.

الشرط السادس: الخطبة ؛ فمن شروط صحة الجمعة تقديم خطبتين.

فهذه شروط صحة إقامة الجمعة عند الشافعية بإجمال ، مع أن بعضهم بلغ بها أكثر من ذلك فأدخل فيها بعض الأركان وبعض الشروط التي هي داخلة في هذه الشروط[١].

أما الحنابلة فقد اشترطوا لصحة الجمعة أربعة شروط[٢] هي:

الأول: الوقت: وأول وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد ، وآخر وقتها آخر وقت الظهر[٣].

الثاني: أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ، فلا تجوز إقامتها في غير ذلك.

الثالث: حضور أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة.

الرابع: أن يتقدمها خطبتان.

---

(١) ينظر: الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) (٢/ ١٨٨) وما بعدها.

(٢) ينظر في هذه الشروط: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥).

المطلب الثاني: المقارنة بين شروط صحة الجمعة في المذاهب الأربعة:

من خلال ما سبق فإن لإقامة الجمعة شروطاً محددة عند الفقهاء رحمهم الله منها ما كان متفقاً عليه بينهم، ومنها ماكن مشترطاً في مذهب دون آخر ، والمقصود من البحث هنا بيان تلك الشروط بإجمال دون الدخول في تفاصيلها؛ كون الكلام في تلك التفاصيل ليس هذا موطن بحثه، والمقصود هنا الوصول لحكم مسألة البحث من خلال بيان أثر تلك الشروط فيها.

وسيكون البحث في تلك الشروط من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : شروط صحة الجمعة المتفق عليها بين المذاهب الأربعة:

أولاً: اشتراط الجماعة لإقامة الجمعة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة فلا يصح إقامة الجمعة فرادى واستدلوا على هذا الشرط بما يلي:

١- لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] [٥].

٢- حديث كعب بن مالك ﷺ قال: «كان أول من جمع بنا في المدينة أسعد

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٦) .

(٢) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٧) ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٦٢) ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٦) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣) وما بعدها ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٧) وما بعدها ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٩٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) .

بن زرارة ﷺ قبل مقدم النبي ﷺ في نقيع الخضمات وكنا أربعين»[١]، وحديث ابن مسعود ﷺ «أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً»[٢].

ووجه الدلالة: أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد في الجمعة[٣]ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة ، وعليه إجماع العلماء[٤]،ولم ينقل فعلها فرادى عن النبي ﷺ ولا عن من بعده[٥].

٣- قال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا»[٦] ، وقول الصحابي: مضت السنة. ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٧].

٤- «الدليل على أنها شرط ؛ أن هذه الصلاة تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة ؛ كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك»[٨].

٥- ذكر المالكية قاعدة في الاستدلال على شرائط الجمعة فقالوا: «قاعدة متى

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٤١٣) برقم: (١٠٦٩) (كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى) ؛ وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٨٣) برقم: (١٠٨٢) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فِي فرض الجمعة) ؛ وهو حديث حسن الإسناد صحيح نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٣ / ١٨٠) برقم: (٥٧٠١) (كتاب الجمعة ، باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة) ؛ وقال المزي: لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي (من) «أنه عليه السلام حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً» لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوافروا فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له أربعون نفساً. البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٩٨) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٩)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٦) .

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٥١) .

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٣ / ١٧٧) برقم: (٥٦٨٩) (كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) والدارقطني في «سننه» (٢ / ٣٠٦) برقم: (١٥٧٩) (كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد فِي الجمعة) ؛ قال ابن الملقن : وهذا ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٩٥) .

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤) .

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٦) .

كان فعله عليه السلام بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ؛ إن واجباً فواجب وإن مباحاً فمباح ؛ لأن البيان مراد للمتكلم حالة التخاطب فهو موجود في الكلام الأول ، وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة ، فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر وغير ذلك ، فبيَّن عليه السلام جميع ذلك فجميع بيانه يكون واجباً إلا ما دل الدليل على خلافه ، فبهذه القاعدة يستدل على وجوب المسجد والخطبة وسائر الفروض»[١].

فالفقهاء من المذاهب الأربعة متفقون على أصل هذا الشرط ؛ ومن ثم يقع الخلاف بينهم في المقدار الواجب في عدد الجماعة[٢] التي يصح إقامة الجمعة بهم[٣]، وليس هذا موطن بحث ذلك إذا المقصود هنا بيان الشروط المؤثرة في مسألة البحث دون الخوض في تفاصيلها.

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣١-٣٤١) .

(٢) يختلف الحنفية في مقدار العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ؛ فقال أبو حنيفة: ثلاثة نفر سوى الإمام ، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام ، أما المالكية فيشترطون حضور اثني عشر رجلاً لصلاتها وسماع الخطبتين ، أما الشافعية فيرون عدم انعقاد الجمعة بأقل من أربعين من أهل وجوبها ، وكذا الحنابلة (المصادر في الحاشية التالية)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية (المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٢٧)) أنها تنعقد بثلاثة رجال ، إمام ومستمعان ، وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الجماعة مطلقاً دون تقييد ذلك بعدد ؛ فيكفي مع الإمام واحد ، قال الشوكاني: (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: ١٨٢))«صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل».

(٣) ينظر في تفصيل ذلك : المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٧) ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٦٢) ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٦) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٩) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها..

ثانياً: اشتراط الوقت لإقامة الجمعة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على اشتراط الوقت لصلاة الجمعة فلا يصح إقامة الجمعة قبل وقتها المحدد شرعاً، غير أنهم اختلفوا في أول وقتها على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء[٥] من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر.

قال في البدائع: «وأما الوقت فمن شرائط الجمعة ؛ وهو وقت الظهر ، حتى لا يجوز تقديمها على زوال الشمس»[٦].

واستدلوا على هذا الشرط بأدلة منها:

١-ما روي أن رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير ﷺ إلى المدينة قبل هجرته قال له: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة»[٧].

٢-وكتب إلى سعد بن زرارة ﷺ : «إذا زالت الشمس من اليوم الذي يتجهز فيه

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣١-٣٤١) .

(٣) ينظر: في جملة هذه الشروط : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣) وما بعدها ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٧) وما بعدها ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٩٥) وما بعدها.

(٤) ينظر في هذه الشروط: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المرجع السابق (١/ ٢٦٨) .

(٧) قال في نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٥) قال عليه السلام: «إذا مالت الشمس ، فصل بالناس الجمعة» ، قلت: غريب ، وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» ؛ وقال ابن حجر العسقلاني: حديث: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» لم أجده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (١/ ٢١٥) .

اليهود لسبتهم فازدلف إلى الله تعالى بركعتين»[١].

٣-حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على شدة التعجيل بعد الزوال مباشرة ، والخبر إنما ينفي ظلاً يستظل به لا أصل الظل ، فمن دلالة الحديث أن لا تصلى الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتيها في غير وقت الظهر يوم الجمعة ، ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها ﷺ لتقع الصلاة أول الوقت[٣].

٤-لأن الجمعة والظهر فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما ؛ كصلاة الحضر وصلاة السفر[٤].

القول الثاني:

وذهب الحنابلة[٥] إلى أن وقت الجمعة كوقت صلاة العيد من بعد طلوع طلوع الشمس وارتفاعها.

واستدلوا على ذلك بما يلي[٦]:

١-قول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته

---

(١) قال الزيلعي: وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة مصعب بن عمير ثم ساق بسنده وفيه: «انظر اليوم الذي تجهز اليهود فيه لسبتها فإذا زالت الشمس فأردف إلى الله بركعتين واخطب فيهم...» تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٤/ ١٣) ؛ وينظر هذين الدليلين في المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ١٢٥) برقم: (٤١٦٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) ؛ ومسلم في «صحيحه» (٣ / ٩) برقم: (٨٦٠) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ، (٣ / ٩) برقم: (٨٦٠) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٧) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٩٥) .

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها.

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) .

وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره[١].

٢-وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكر، فكان كالإجماع.

٣-لأنها صلاة عيد أشبهت العيدين.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول لقوة ما استدلوا به وكون حديث عبد الله بن سيدان ضعيف لا يقوى على معرضة أدلة القول الأول.

ثالثاً: اشتراط المصر لإقامة الجمعة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]

(١)أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٣٠) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٦١) برقم: (٥١٧٤) (كتاب الجمعة ، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار)، قال الحافظ ابن حجر وغيره بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (١ / ٣٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٩) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٧)، وعبر الحنفية بالمصر ، وعبر عنه بعضهم بالمصر الجامع ، قال في البدائع: «المصر الجامع ؛ فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا ، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه ، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه ، فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها». والمقصود به: «الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود» كما رجحه في الدر المختار وحاشيته .

(٣) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٥) ؛ وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٣) وعبروا عنه بالاستيطان ، وهو أخص من الإقامة لأنه الإقامة بقصد التأبيد ، ويشترط لهذا الشرط شرطان: الأول كونه ببلد ، الثاني: كونه (بجماعة تتقرى) أي تقام وتستغني (بهم القرية) عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ، ولا يحدون بحد. وينظر مع ما سبق: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣) وما بعدها ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٧) وما بعدها ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ =

والحنابلة[١] بالمجمل على اشتراط المصر أو دار الإقامة أو القرية أو الاستيطان –على اختلاف مصطلحاتهم في ذلك– لصحة إقامة الجمعة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روي الإقامة حولها ، وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على أن المصر شرط[٢].

٢-ما روي عن علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة»[٣].

وجه الدلالة : فيه نفي لصحة إقامة الجمعة في غير المصر الجامع أو المدينة العظيمة.

٣-أن الاستيطان شرط لصحة الجمعة ، وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه

=

٢٩٥) وما بعدها؛ وعبروا عنه بدار الإقامة ، وهي الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة ، سواء فيه البلاد ، والقرى ، والأسراب التي يتخذها وطناً ، وسواء فيه البناء من حجر ، أو طين ، أو خشب ، وذلك سوى أهل الخيام النازلون في الصحراء ، ويتنقلون في الشتاء وغيره ، فلا تصح جمعتهم فيها ، وأتبعوا ذلك بعدم اشتراط المسجد القائم لصحة إقامة الجمعة.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها، وعبروا عن ذلك بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٥٩) وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٨) ..

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٣ / ١٧٩) برقم: (٥٦٩٧) (كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة) ؛ وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٦٧) برقم: (٥١٧٥) (كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار) ؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٤٥) برقم: (٥٠٩٨) (كتاب الجمعة ، من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) ؛ قال ابن الملقن : فلا يصح (الاحتجاج) به للانقطاع (ولضعف) إسناده ، وقد ضعفه الإمام أحمد وآخرون. البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٩١) .

فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء ، لأن ذلك هو الاستيطان غالباً ، فأما أهل الخيام ونحوها فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلا يقيموا جمعة ولا أمرهم النبي ﷺ ، فإنه لو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به[١].

٤-يستدل لذلك أيضاً بقاعدة قررها بعض الفقهاء: أنه متى كان فعله عليه السلام بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل ؛ إن واجباً فواجب وإن مباحاً فمباح ؛ لأن البيان مراد للمتكلم حالة التخاطب فهو موجود في الكلام الأول ، وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة ، فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر وغير ذلك ، فبيَّن عليه السلام جميع ذلك فجميع بيانه يكون واجباً إلا ما دل الدليل على خلافه ، فبهذه القاعدة يستدل على وجوب سائر فروض الجمعة [٢].

على أن هؤلاء الفقهاء لهم تفصيلات مسائل متعلقة بهذا الشرط؛ ليس هذا مكان بسطها وبيانها.

رابعاً: اشتراط الخطبتين لإقامة الجمعة

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة وكونها قبل الصلاة.

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٧٠) .

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣١-٣٤١) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٢) .

(٤) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٩) ؛ وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٨) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٣) وما بعدها ؛ وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٤٧) وما بعدها ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٢٩٥) وما بعدها.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٢٤) وما بعدها ؛ المبدع في شرح المقنع لابن =

واستدلوا على هذا الشرط بأدلة منها:

١- يدل لذلك ظاهر قوله تعالى:﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩].

وجه الدلالة : أن المقصود بذكر الله : الخطبة، والأمر بالسعي دليل على وجوبها[١] ، «والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر الله ، أو المراد من الذكر الخطبة ، وقد أمر بالسعي إلى الخطبة ، فدل على وجوبها ، وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة»[٢].

٢-ما روي عن ابن عمر وعائشة ﷺ: «إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة»[٣] .

وجه الدلالة: حيث «أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة ، وشطر الصلاة كان فرضاً ، فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض»[٤].

٣-ما ورد عنه ﷺ أنه «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[٥] وكونهما قبل الصلاة للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦][٧].

=

مفلح (٢/ ١٥٠) وما بعدها ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للبهوتي (١/ ٣١١) وما بعدها.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر (٣ / ٢٣٧) برقم: (٥٤٨٥) (كتاب الجمعة ، باب من فاتته الخطبة) ؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه أيضا (٤ / ١٠٩) برقم: (٥٣٦٧) (كتاب الجمعة ، الرجل تفوته الخطبة) ، (٤ / ١١٠) برقم: (٥٣٧٤) (كتاب الجمعة ، الرجل تفوته الخطبة) ؛ قال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/ ٧٤) (٦١٢) ضعيف ؛ وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١١) برقم: (٩٢٨) (كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) ؛ ومسلم في «صحيحه» (٣ / ٩) برقم: (٨٦١) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة)

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٣١٢) .

٤-ولأن رسول الله ﷺ ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة ، فلو جاز لفعله تعليماً للجواز[١].

٥-ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص ، والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ، ثم هي وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن ؛ لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها[٢].

وكما سبق أن لهؤلاء الفقهاء لهم تفصيلات مسائل متعلقة بهذا الشرط؛ ليس هذا مكان بسطها وبيانها.

الفرع الثاني: الشروط التي انفردت بها بعض المذاهب دون بعض.

أولاً: شرط السلطان وحضوره أو نائبه لصحة إقامة الجمعة:

اشترط الحنفية لصحة الجمعة حضور السلطان أو نائبه لصحة صلاة الجمعة ؛ قال في البدائع: «وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا ، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه»[٣].

واستدلوا على هذا الشرط بأدلة منها:

١-حديث جابر ﷺ «وله إمام جائر أو عادل»[٤] «فقد شرط رسول الله ﷺ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٧٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٢) .

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٦١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٨٢) برقم: (١٠٨١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب باب في فرض الجمعة) ونصه: عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ؛ فقال : «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ؛ ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي **وله إمام عادل أو جائر** استخفافا بها أو جحودا لها ؛ فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا ، ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» ؛ قال ابن الملقن: (وهو) حديث ضعيف ؛ البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٤٣٤) ؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/ ٥٠) (٥٩١) .

الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة»[١].

٢-وفي الأثر «أربع إلى الولاة ؛ منها الجمعة»[٢].

٣-«ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة ؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة ، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة ، فيقع بينهم التجاذب والتنازع ، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي ؛ ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له ، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته»[٣].

٤-«لأنه لو لم يفوض إلى السلطان لا يخلو ؛ إما أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة ، وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال ، وإما أن لا تؤدى إلا مرة واحدة فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين ، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ؛ ليقيمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة ، مع مراعاة الوقت المستحب»[٤].

ثانياً: شرط الإذن العام لصحة إقامة الجمعة:

اشترط الحنفية لصحة الجمعة الإذن العام: جاء في الدر المختار وحاشيته: «أي أن يأذن للناس إذناً عاماً ، بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ، وهذا مراد من فسر الإذن العام

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٥) .

(٢) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤ / ٤٤١) برقم: (٢٩٠٣٠) (كتاب الحدود ، من قال الحدود إلى الإمام) عن ابن محيريز قال : «الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان» ؛ قال الزيلعي: غريب ، ورفعه صاحب الهداية كما رفعه المصنف وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر ، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٤/ ٢٥) ؛ نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٢٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦١) .

(٤) المرجع السابق.

بالاشتهار»[١].

قال في البدائع: «وذكر في النوادر شرطاً آخر لم يذكره في ظاهر الرواية: وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار ؛ حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة ؛ لا تجزئهم كذا ذكر في النوادر ، فإنه قال: السلطان إذا صلى في فهندرة[٢] والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع ، قال: إن فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهندرة جاز ، وتكون الصلاة في موضعين ، ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان ، وتجوز صلاة العامة»[٣].

واستدلوا على هذا الشرط: فقالوا: «وإنما كان هذا شرطا ؛ لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] ، والنداء للاشتهار ، ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها ، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذناً عاماً تحقيقاً لمعنى الاسم»[٤].

ثالثاً: شرط المسجد الجامع لصحة إقامة الجمعة:

اشترط المالكية لصحة الجمعة كونها تقام في المسجد الجامع[٥]. «قال الباجي: لا تقام إلا في الجامع فلو منع مانع لم تقم في المساجد حتى يحكم الامام لواحد منهما بكونه جامعاً»[٦].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥١) .

(٢) لم أعثر على معناها ويظهر من السياق أنها بمعنى: الحصن.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٩) .

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/٣٣١- ٣٣٥) ؛ وينظر أيضا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٥٨) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٢) ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٢) .

(٦) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٣٥)

قالوا: فلا تصح في البيوت ، ولا في براح من الأرض ، ولا في خان ، ولا في رحبة دار[١] ، وله شروط أربعة: أن يكون مبنياً ، وأن يكون بناؤه على عادتهم ، وأن يكون متحداً ، ومتصلاً بالبلد[٢].

رابعاً: شرط أن لا تُسبق صلاة الجمعة ، ولا يقارنها صلاة جمعة أخرى في البلد ذاته:

اشترط الشافعية لصحة الجمعة؛ أن لا تُسبق صلاة الجمعة ، ولا يقارنها صلاة جمعة أخرى في البلد ذاته.

وهذا وإن كان شرطاً صريحاً عند الشافعية غير أنه مما لا خلاف فيه بين الفقهاء الأربعة إجمالاً منع تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد دون حاجة عامة مثل اتساع البلد وضيق المسجد ، أو منع الفتنة أو عداوة أو نحو ذلك[٣]...وإن لم يذكروه ضمن شروطهم

قال الإمام مالك رحمه الله: «إن أقيمت الجمعة في العتيق والجديد مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون»[٤].

الآخرون»[٤].

وقال الشافعي : «ولا يجمع في مصر – وإن عظم ، وكثرت مساجده – إلا في موضع واحد»[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠٠) ؛ وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٤) .

(٢) الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠٠) ؛ وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٦٠) .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٠) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢١٨) ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٢/ ٥٢٠) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٥) ؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨) ؛ وقد أفرد الشيخ تقي الدين السبكي المسألة برسالة سماها: الاعتصامُ بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد ، هي من ضمن فتاويه (١/ ١٧١-١٨٦) ، وقد ذكر ابنه فيه : أن له رسائل أخرى في المسألة ذاتها.

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (١/ ١٤٤) .

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٥) .

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد ، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد ، لا نعلم في هذا مخالفاً ، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر»[١].

قال ابن المنذر لما ساق المسألة: « وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدا قال به»[٢].

وقال السبكي: في سياق كلامه في منع تعدد الجمعة: «وأما تخيل أن ذلك يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة ، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام»[٣].

«ومن المعلوم بالتواتر والضرورة أن سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين اتحاد الجماعة في الصلوات الخمس والجمعة والعيد وتعددها فيها بدعة شنيعة وضلالة فظيعة»[٤].

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨) .
(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/ ١١٦) .
(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٨٠) .
(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش (١/ ١٣٨) .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-ما روي عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ يقول: «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام»[١].

٢-أن إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا أحد من أصحابه ، فتعدد الجمعة في البلد الواحد مع عدم الحاجة أمر محدث.

قال ابن قدامة: «لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة ، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل»[٢].

وقال ابن المنذر: «الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ، إلا في مسجد النبي ﷺ ، ويعطل سائر المساجد ، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة ، واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد»[٣].

وقال السبكي: «لم أر جواز جمعتين في بلد عن أحد من الصحابة قولاً

(١) ساقه ابن المنذر بسنده في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١١٦) ؛ وفي الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١١٩) برقم: (م ٥٣٨) (باب الجمعة تصلى في مكانين من المصر) قال الألباني تعليقا على حديث: « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة » صحيح. متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير لابن الملقن» ويعنى التواتر المعنوي ، وإلا فإني لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد ، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي فقال: « ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك ». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/ ٨١) (٦٢٠) .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٨) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/ ١١٦) .

ولا فعلاً»[1].

٣-أن تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد يخالف مقصود الشارع من تشريعها ؛ حيث شرعت لجمع المسلمين وتآلفهم والتلاقي بينهم واتفاق كلمتهم ، وإقامتها في مساجد متعددة يعود على ذلك بالنقض.

قال السبكي: «في الجمعة ثلاثة مقاصد: أحدها: ظهور الشعار. والثاني: الموعظة. والثالث: تأليف بعض المؤمنين ببعض لتراحمهم وتوادهم ، ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد واستمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعى إليها استمر العمل عليه ، وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة وإن لم يأت في ذلك نص من الشارع بأمر ولا نهي ولكن قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] وقد أتانا فعله ﷺ وسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس ، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة ، ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين ؛ لتحصل الألفة بينهم ولا يحصل تقاطع ولا تفرق ، فالتفريق من المؤمنين من أضر شيء يكون ، فالاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين ، والزيادة على الواحد لا ضبط لها ، فاقتصر على الواحدة ، وهذا في الجمعة لا يشق ، بخلاف بقية الصلوات جعلت في مساجد المحال»[2].

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٧١) .

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٥) .

المبحث الثاني: الأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد١٩) ؛ وفيه سبعة مطالب:

بعد ذكر ما يتعلق بشروط صحة الجمعة في المذاهب الأربعة ؛ لابد من بحث الأمور المؤثرة في حكم إقامتها في غير المساجد خصوصاً مع فترة تعليقها بسبب وباء كورونا ؛ سواء ما يتعلق بأصل مشروعية الجمعة ومقصود الشارع منها ، أو ما يتعلق بأثر العذر على لزوم الجمعة واستمرار الخطاب بها ووجوب أدائها ، أو ما كان منها متعلقاً بشروط صحة الجمعة ، مروراً بالصور التي بحثها الفقهاء مما يشابه هذه المسألة ، وغير ذلك من الأمور والأحوال المؤثرة في الحكم مما يرجى معه الوصول للحكم الصحيح في هذه المسألة ، إذ النظر في بعض هذه الأمور دون بعض يحدث خللاً إما في التصور أو في الحكم.

وسيتم بحث هذه الأمور المؤثرة في الحكم في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر مراعاة المقاصد الشرعية والمآلات من إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

لابد عند النظر في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد خصوصاً في فترة هذا الوباء ؛ من التأمل والتمعن في مقصود الشارع من صلاة الجمعة ثم هل للقول بإقامتها في غير المساجد أثر في إبطال هذا المقصود أم لا ؟ .

مما هو ظاهر جلي لا يخفى ولا يُختلف فيه أن الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الدين ، قال ابن القيم رحمه الله: «صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وقُرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم»[١].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٤) .

وكونها كذلك يستلزم إظهارها والإعلام بها ليجتمع لها الناس ويحضروها وهذا يتحقق بإقامتها في الجوامع في عموم البلدان ليتحقق المقصود منها.

والسؤال هنا هل النظر في مقصود الشارع من مشروعيتها مؤثر في حكم إقامتها في غير المساجد ؟ بحيث يُمنع من إقامتها لمخالفة مقصود الشارع منها أم لا ؟

عامة من أشار إلى هذه المسألة أو أفتى فيها يرى أن إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت يبطل مقصود الشرع منها ، فلذا يمنع من إقامتها والحالة هذه؛ من أجل ذلك.

فالجمعة شعارٌ مِن شعائر الدّين في بلدان المسلمين ، ولا يتحقَّق ذلك بإقامتها في البيوت والمنازل ونحوها ، بل يناقضه كلَّ المناقضة(١).

وكون الجمعة شعيرة فهذا يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس ، وصلاتها في البيوت منافٍ لذلك ، لهذا شُرط لها الأداء في مكانٍ معلوم مخصص لصلاة جماعة المسلمين عند من لم يشترط لها المسجد ، وبه يتحقق أعظم مقاصد الجمعة وهو اجتماع المسلمين ، والفقهاء رحمهم الله أعملوا هذا المقصد في أحكام فقهية متعلقة بصلاة الجمعة ؛ مثل منع تعددها في البلد الواحد ؛ تحقيقًا لمعنى الاجتماع والتلاقي ؛ فهل يصح أن تكون فريضة بهذه المنزلة تؤدّى بثلاثة أفراد في البيوت ؟(٢).

فالمقصد من صلاة الجمعة اجتماع الناس ، والتقاؤهم في صعيد واحد ، وهذا المعنى واضح في اسمها ، فهي جمعة تجمع أهل البلدة الواحدة ، أو المصر الواحد للاستماع إلى خطيب واحد ، ولا شك أن صلاتها في البيت ولو لعذر ، تبطل هذا المقصد(٣).

---

(١) ينظر: حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا ١٩ للشيخ : عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك فتوى رقم (٧٢٠٧) https://sh-albarrak.com/article/17275

(٢) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٣) ينظر: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب فيروس كورونا ، محمد سليمان نصر الله الفرا ، موقع رابطة العلماء السوريين ، islamsyria.com/site/show_articles/13781

ويرى بعض الباحثين أن هذا النظر في هذا المقصود لا يؤثر في حكم المسألة ؛ فلا يرد على هذا مخالفة مقاصد الشريعة في إقامة الجمعة: فهذه حكمة وليست علة(١).

أما بالنظر لمآلات القول بصحة إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ؛ فمع أن هذا يخالف مقصود الشارع ابتداء فقد يؤدي لمألات تخالف مقصود الشارع مستقبلاً ، فمازال المسلمون في كثير من المدن والأقطار الإسلاميّة يفرقون بين مساجد الجُمع والجماعات ، فيُقصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة الكبيرة ويغلقون المساجد الصغيرة يوم الجمعة ، لتحقيق معنى الاجتماع والشعيرة والعيد الأسبوعي للمسلمين ، وكلّ هذا ينهدم إذا قلنا بصحة الصلاة في مثل هذه المسألة(٢).

ومن المآلات المترتبة على صلاة الجمعة في البيوت... القضاء على روح الشعيرة ، والوصول إلى إبطال الجُمع والجماعات بالكلية سواء مع الجائحة أو بعد زوالها ، وهو ذريعة لإبطال أصل بناء المساجد وتعميرها(٣).

كما أن القول بإقامة الجمعة في البيوت ونحوها قول يُخل بمقاصد صلاة الجمعة الكلية والجزئية ، ويُخشى معه من استهانة الناس بالشعيرة والمداومة عليها في البيوت وترك المساجد بعد زوالة الغمة ، خاصة وأن من أفتى بها استدعى نصوصاً فقهية عامة لا تختص بكارثة أو وباء(٤).

(١) ينظر: حكم إقامة الجمعة في البيوت عند تعذرها في المساجد ، د. محمد بن سعد الهليل العصيمي ، usaim.blogspot.com/2020/03/blog-post_19.html

(٢) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي فتوى (٣٠/٤) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) ينظر : بيان عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت ، د. خالد حنفي ، موقع رسالة بوست https://cutt.us/PPuxp

المطلب الثاني: أثر التعبد والتوقيف في كيفية إقامة الجمعة.

مما ينبغي النظر فيه عند بحث هذه المسألة ومراعاته ؛ هيئة الصلاة وكيف أدّاها النبي ﷺ وواظب عليها ، انطلاقاً من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ، وهذا عام في جميع الصلوات ومنها صلاة الجمعة ، إذ الأصل في العبادات التوقيف والاقتداء.

فالنبي ﷺ صلى الجمعة على صفة وهيئة مخصوصة ، وجاءت أفعاله بياناً لمجمل الأمر بها في آية الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

فهل صلاة الجمعة على صفة لم تكن معهودة على عهد النبي ﷺ مع إمكانية ذلك وقيام أسبابه ، كصلاتها في البيوت هي مجال للبحث والاجتهاد ، أو أن هذا داخل في باب الابتداع في صفة الصلاة ، ذلك لوجود حالات تشابه هذه الحالة ولو في بعض جوانبها غير أنه لم يثبت فيها الحكم بصلاة الجمعة في البيوت ونحوها.

جاءت تعليلات مجموعة من اللجان الشرعية والمفتين والباحثين لهذه المسألة بأن ذلك أقرب إلى الابتداع منه إلى السنة فقالوا: «وقد صلّى النبيّ ﷺ الجمعة على هيئة وصفة مخصوصتين ، وبيَّن بفعله ما أُجمل في القرآن الكريم من أمرٍ بالسعي إلى الجمعة ، كما تَرَكها في أحوالٍ أخرى مع القدرة على أدائها في البيوت ، ولا يُتصور شرعاً أن يتركها وهو مخاطبٌ بها ، كما لم يثبت عنه ﷺ ولا عن الصحابة الكرام ، ولا عمّن بعدهم ، أنّهم صلوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرّة مع إمكان ذلك ، ولهذا كان أهل العوالي في زمن النبي ﷺ يعطِّلون مساجدهم يوم الجمعة ، للصلاة في مسجد النبي ﷺ ولم يُؤذن لهم في إقامتها في بيوتهم أو مساجدهم»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ؛ وينظر: ما حكم إقامة صلاة الجمعة بالمنزل؟ د. سعد الخثلان https://twasul.info

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-أن صلاة الجمعة فُرضت بمكة قبل الهجرة ولم يَثبت أن النبي ﷺ صلَّاها ولو مرة في البيوت بمكة ، ومع ذلك أذِن لأسعد بن زرارة ، ومصعب بن عمير بإقامتها في المدينة ، والذي مَنعه ﷺ من أدائها في مكة: عدم توفر كثير من شرائطها ، كفقد العدد ، أو لأن شعارها الإظهار ، وهم كانوا في مرحلة استضعاف ؛ فالحاصل أن عدم إقامة الجمعة عند عدم توفر شروطها هو الهدي النبوي ، كما هو الحال اليوم مع فيروس كورونا(١).

٢-لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم أقاموا صلاة الجمعة في بيوتهم ، ومع أهليهم ، رغم أن المدينة المنورة مر عليها أيام برد ، وخوف ، ومطر ، وريح ، وغيرها من الأعذار التي جمعت لأجلها الصلوات ، ونودي فيها أن صلوا في رحالكم(٢).

٣-صلاة الجمعة في البيوت قولٌ محدث لم يقع في التاريخ ومع الأوبئة والطواعين ، وليس نازلة جديدة تستوجب اختراع صورة محدثة لصلاة الجمعة لم يقل بها أحد ، فقد وقع إيقاف الجُمع والجماعات غير مرة في تاريخ الإسلام ، ولم يقل أحد بإقامة الجمعة على غير ما قامت عليه في العهد النبوي وما بعده ، ومن وقائع إيقاف الجمع والجماعات ما ذكره الذهبي قال: « وكان القحط عظيماً بمصر وبالأندلس ، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة ، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل ، وسمي عام الجوع الكبير»(٣) ، وفي سنة ٨٢٧هـ يقول ابن حجر: «وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً ، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة ، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه

(١) ينظر: بيان عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت ، د. خالد حنفي ، موقع رسالة بوست https://cutt.us/PPuxp

(٢) حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب فيروس كورونا ، محمد سليمان نصر الله الفرا الاثنين ٦ شعبان ١٤٤١ – ٣٠ مارس ٢٠٢٠ islamsyria.com/site/show_articles/13781

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٣١١).

في تلك الأيام إلا اثنين وبقية الأئمة بطلوا ، لعدم من يصلي معهم»[١][٢].

المطلب الثالث: أثر تعليق الجمعة في المساجد فترة وباء كورونا على التكليف بها ، وبناء الحكم على الضرورة.

مما يؤثر في نظر مسألة حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة هذا الوباء ، النظر في بقاء التكليف بصلاة الجمعة من عدمه عند العذر ، وهل للضرورة أثر في سقوط بعض شروط الجمعة عن المكلف بها ؟

من المعلوم أن تعليق صلاة الجمعة بسبب جائحة كورونا جاء بناء على نظر شرعي فقهي معتبر ، تفادياً لانتشار الوباء وإزهاقه أرواح الناس وإتلافه مواردهم وتعطيل مصالحهم.

فالمكلف والحالة هذه ؛ هل هو مخاطب بصلاة الجمعة؟ وهل التكليف بها باقٍ في حقه فيجب أن يسعى إليه ويحصله بقدر جهده واستطاعته على أي وجه أمكنه ، ويعتبر من الضرورات الشرعية التي لا يمكن أن تسقط عن المكلف مادام في عقله ، وتسقط معه الشروط أو بعضها بالنظر لهذه الضرورة طلباً للإتيان بأصل الفعل بناء على كون الضرورة التي قامت بالناس اليوم ومنعتهم من الحضور إلى مساجدهم تبيح التخفف من شروط الجمعة أو بعضها؟

أو أن هذا التكليف بأداء صلاة الجمعة ساقط إلى بدل ؛ لوجود العذر الذي قام بالناس ، فيصلي المكلف الظهر بدلا عن الجمعة ؟ .

الذي يقتضيه قول عموم الفقهاء الأربعة بالنظر لما سبق من شروطهم ، أن من لم يحصِّل شروط الجمعة يصير إلى بدلها وهو فرض الظهر ، ولا يتناوله خطاب الجمعة المقتضي وجوب أدائها.

وبناء عليه فإن الخطاب قد زال عن المعذور إلى البدل فلا يُنظر لموضوع الضرورة مع وجود البدل ، حيث إن التكليف تحول من الجمعة

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٢٦) .

(٢) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

للظهر ، فالنظر في الضرورة لا يكون إلا في الفعل المشروع المخاطب به[١].

وقد أشارت بعض الفتاوى المعاصرة لذلك فقالوا: القول بصحة صلاة الجمعة في البيوت بناء على الضرورة والاستثناء نظراً للنازلة التي نزلت بالمسلمين... باطل ؛ لأن الضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي ، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه[٢].

وقالوا: بناءُ القول بالجواز على أصل الضرورة لا يصح ؛ لأنّ شرط الضرورة أن يكون المكلف مخاطباً بها ، والصحيح سقوط التكليف بها بسبب عذر الجائحة بل تسقط بما دونه من الأعذار كالمطر[٣].

المطلب الرابع: شرط الجماعة وأثره في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

مما يؤثر في حكم صلاة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة هذا الوباء ، وعليه معتمد بعض الفتاوى المعاصرة في هذه المسألة[٤] ، اعتبار (مطلق الجماعة) لصحة صلاة الجمعة ، وكون ذلك شرط لا يصح إقامة الجمعة عند عدمه ، وهل هناك ما يعتمد عليه من أقوال الفقهاء مما يقوي صحة إقامة الجمعة في العدد القليل الذي تشتمل عليه البيوت غالباً.

مما لا يخفى أن الفقهاء اشترطوا لصحة الجمعة وجود جماعة تنعقد بهم الجمعة ؛ قال في البدائع: «الدليل على أنها (أي الجماعة) شرط ؛ أن هذه الصلاة تسمى جمعة ؛ فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه اعتباراً للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة... ؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة... ،

(١) ينظر: حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت الشيخ مولود السريري ، موقع اليوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=YpT08ENLG5c

(٢) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي فتوى (٣٠/٤) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٣) صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٤) ينظر مثلا :حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكرونا ، موقع طريق الإسلام ، خالد عبد المنعم الرفاعي ، http://iswy.co/e2ahga

ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة ؛ وعليه إجماع العلماء»[١] ، ويدل لذلك قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[٢].

وقد سبق في سياق شروط صحة الجمعة الإشارة لمذاهب الفقهاء الأربعة في ذلك ؛ حيث يختلف الحنفية في مقدار العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ؛ فقال أبو حنيفة: ثلاثة نفر سوى الإمام ، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام ، أما المالكية فيشترطون حضور اثني عشر رجلاً لصلاتها وسماع الخطبتين ، أما الشافعية فيرون عدم انعقاد الجمعة بأقل من أربعين من أهل وجوبها ، وكذا الحنابلة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تنعقد بثلاثة رجال ، إمام ومستمعان ؛ قال رحمه الله: « وتنعقد الجمعة بثلاثة ، واحد يخطب ، واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء ، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح ممن دونهم ، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض ، بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان»[٣].

وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الجماعة مطلقاً دون تقييد ذلك بعدد ؛ فيكفي مع الإمام واحد ، قال الشوكاني: «صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل»[٤].

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٦) .
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٢٧) .
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: ١٨٢) .

غير أنه مما ينبغي لباحث هذه المسألة مراعاة أمرين مهمين:

الأول: أن مسألة صلاة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها عند النظر في حكمها لا تأخذ مسألة العدد بحد ذاتها دون بقية الأمور المؤثر في الحكم ، حيث إن مثل هذه المسائل تحتف بها أمور متعددة تؤثر في حكمها.

الثاني: من أخذ بأقل ما قيل في المذاهب الأربعة في مسألة العدد فاته النظر في بقية شروطهم ، وعلى ما تقدم نجد قول الحنفية أقل ما قيل في اشتراط العدد الذي تنعقد بهم الجمعة ، غير أنهم اشترطوا شروطاً أخرى مؤثرة في ذلك ، مما يجعل الأخذ بالعدد دون اعتبار ما اقترن به نظر قاصر في المسالة.

فلا يصحّ التخريج على قول الحنفية إلا بتحقيق بقية شروطهم ، كشرطهم أن تؤدّى بإذن عام يستلزم الاشتهار بإقامتها في مكان بارز معلوم لكل الناس مع فتح الأبواب للقادمين إليه ، وهو ما لا يتحقق في البيوت بحال(١).

وتقدم قول صاحب البدائع: «أداء الجمعة بطريق الاشتهار ؛ حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم ، كذا ذكر في النوادر ، فإنه قال: السلطان إذا صلى في فهندرة ، والقوم مع أمراء السلطان في المسجد الجامع قال: إن فتح باب داره وأذن للعامة بالدخول في فهندرة جاز ، وتكون الصلاة في موضعين ، ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه ؛ لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة»(٢).

(١) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٩) .

المطلب الخامس: شرط المسجد، وأثره في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

مما يؤثر في حكم صلاة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة هذا الوباء ، ما اشترطه بعض الفقهاء من وجوب إقامة الجمعة في المسجد الجامع قصرا دون سواه.

فقد تقدم في سياق شروط صحة الجمعة أن المالكية دون غيرهم من المذاهب الأربعة اشترطوا لصحة إقامة الجمعة: الجامع[١] ؛ فلا تصح في البيوت ، ولا في براح من الأرض ، ولا في خان ، ولا في رحبة دار[٢] ، واشترطوا لذلك الجامع شروطاً أربعة: أن يكون مبنيا ، وأن يكون بناؤه على عادتهم ، وأن يكون متحداً ، ومتصلا بالبلد[٣].

جاء في مواهب الجليل «أما المسجد فهو شرط متفق عليه لا يؤثر فيه خلاف عن أحد إلا أبي ثور وشيء تأوله بعض الناس عن مالك»[٤].

قال في بداية المجتهد في بيان سبب اعتبار الفقهاء لبعض الشروط في صحة إقامة الجمعة دون بعض ومنها شرط الجامع: «وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع ، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها ، ومن

---

(١) الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٩٩) ؛ وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٥٩) ؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٣) .

(٢) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠٠) ؛ وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٤)

(٣) الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠٠) ؛ وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٦٠) .

(٤) (٢/ ١٦٠)

رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره ؛ كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان ، ... والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها ، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة»[١].

وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ وإن لم يروا ذلك شرطاً في صحة إقامة الجمعة ، إلا أنهم يشترطون في المكان الذي تقام فيه الجمعة أن يكون عاماً لجميع المسلمين وليس مختصاً بفئة معينة ، مما يدل لذلك اشتراطهم عدم إقامتها في أكثر من موضع لعدم الحاجة على ما سيأتي تفصيله بإذن الله.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ١٧٠) .

المطلب السادس: شرط إذن الإمام، وأثره في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا.

مما يؤثر في حكم صلاة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة هذا الوباء ، ما اشترطه بعض الفقهاء من إذن السلطان في إقامة الجمعة.

فقد تقدم في سياق شروط صحة الجمعة أن الحنفية دون غيرهم من المذاهب الأربعة[1] اشترطوا لصحة إقامة الجمعة حضور السلطان أو نائبه ، «حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه...لأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة ؛ لأن هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة ، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة ، فيقع بينهم التجاذب والتنازع ، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي ، ففوض ذلك إلى الوالي ليقوم به ، أو ينصب من رآه أهلا له ، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته»[2].

(١) اختلفت الرواية عند الحنابلة ؛ قال في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٣٠) «ولا يشترط للجمعة إذن الإمام ؛ لأن علياً ﷺ صلى بالناس ، وعثمان ﷺ محصور ، ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يعتبر لها إذن الإمام ، كالظهر. قال أحمد: وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل ، وعنه أنه شرط ؛ لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة» ؛ وقال في المغني لابن قدامة : (٢/ ٢٤٥) « إذن الإمام والصحيح أنه ليس بشرط».

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦١) .

المطلب السابع: أثر قياس واقع الناس في وباء كورونا بما يشبهه.

مما يؤثر في حكم صلاة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة هذا الوباء ؛ قياس هذه المسألة على ما قد يشابهها مما ذكره بعض الفقهاء من إقامة بعض أهل الأعذار الجمعة في أماكنهم مثل المساجين والمرضى ونحوهم.

فقد ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة –على أصل شروطهم في صحة إقامة الجمعة– إلى عدم صحة إقامة الجمعة لأهل الأعذار في أماكنهم.

قال ابن رجب: «لا تقام الجمعة في السجن ، وإن كان فيه أربعون ، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء ، وممن قاله: الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم»[١].

بل ذهب الفقهاء لأبعد من ذلك فناقشوا حكم إقامتهم لصلاة الظهر جماعةً وهل لهم ذلك أو لا.

قال في المبسوط: «ويكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة ؛ في سجن أو في غير سجن ، هكذا روي عن علي ﷺ ، ولأن الناس أغلقوا أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل أنه لا يصلي جماعة فيها ، ولأن المأمور به في حق من يسكن المصر في هذا الوقت شيئان: ترك الجماعة ، وشهود الجمعة ، وأصحاب السجن قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة فيأتون بذلك ، ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر ربما يقتدي بهم غير المعذور ، وفيه تقليل الناس في الجامع»[٢].

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٦٧) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥) ؛ وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٧٠) .

وقال مالك: «يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم ظهراً أربعاً ، ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهراً أربعاً إذا فاتتهم»(١).

قال ابن المنذر: «كان الشافعي يقول: لا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة ، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة ، وآمر أهل السجن ، وأهل الصناعات من العبيد أن يجمعوا»(٢).

وجاء في مسائل أبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة ؟ قال فيه اختلاف ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يؤذنون ويقيمون الصلاة ويصلون الجماعات ؟ قال نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة»(٣).

وجاء في فتاوى السبكي: «في المسجونين بسجن الشرع وهم أكثر من أربعين هل يجوز لهم أن يقيموا من بينهم إماماً يخطب بهم ويصلي بهم الجمعة والأعياد ؟

(أجاب) : لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن بل يصلون ظهراً ؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجون أقوام من العلماء المتورعين ، (٤) والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة ، فلو كان ذلك جائزاً لفعلوه ، والسر في عدم

(١) المدونة للإمام مالك (١/ ٢٣٨) ؛ وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٦٠) ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ١٧٣) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/ ١٠٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود- ت رضا (ص: ٥٧) .

(٤) مثل إمامُ أهل السُنَّة أحمد بن حنبل لبثَ في سجنه ثمانية وعشرين شهرًا ، وقيل: أكثر مِن ذلك ، ولم يُؤثر أنَّه صلَّى الجمعة بِمَن معه في السّجن ، ومثل شيخُ الإسلام ابن تيمية سُجِنَ سبع سنين متفرّقة ، ولم يُنقلْ أنَّه صلَّى جمعة بالسّجناء ، وهو إمامٌ يُقتدى به. ينظر: حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا ١٩ للشيخ : عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك فتوى رقم (٧٢٠٧) https://sh-albarrak.com/article/17275

جوازه أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار...»[١].

وقال: «فأقام أهل السجن الجمعة أو أهل بيت لا يظهر فيه الشعار فأقول: إن ذلك لا يجوز أيضا لإحدى العلتين وهي أنه ليس محل إقامة جمعة فهي غير شرعية والإقدام على عبادة غير مشروعة لا يجوز وقد ظهر أنه لا يجوز إقامة الجمعة في السجن سواء أضاق البلد أم اتسع سواء أجوزنا جمعتين في بلد إذا ضاق أم لم نجوز ، ولذلك لم نسمع بذلك عن أحد من السلف»[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلى احتمال صحة إقامة الجمعة لأهل الأعذار كالمساجين:

جاء في فتاوى ابن حجر الهيتمي: «هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس ؟ ، (فأجاب) بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنة» ، ثم قال: «فإن قلت إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها ، أو بعدها لم تنعقد لهم. قلت ممنوع فيهما بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوِّز التعدد فيفعلونها متى شاءوا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ»[٣].

والذي يظهر من سياق هذه المسألة عند من ساقها من فقهاء الشافعية أن المخاطب فيها بوجوب إقامة الجمعة هو صاحب السلطة لا السجين ، وهذا مؤثر في سياق المسألة والنظر فيها ، إذ أمر إقامة الجمعة في مثل حال المساجين للحاكم ، يوضح ذلك ما قاله بعضهم: «ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا كغالب الأوقات في حبوس القاهرة بمصر فالقياس أنه يلزمهم الجمعة ؛ لأن إقامتها في المسجد ليس بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية بطريق الأولى ، وحينئذ فيتجه وجوب النصب على

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٦٩) .
(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٠) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٥٩)

الإمام»[1][2].

وجاء هذا الاحتمال عند بعض فقهاء الحنابلة: فقالوا «لو اجتمع في السجن أربعون ، هل يصلون جمعة ، لأنهم في حكم المستوطنين ، والصلاة في المسجد ليست شرطاً ، والانفراد عن الجمع يجوز للحاجة ؛ ويحتمل أن يصلوا ظهرًا لعدم الاستيطان ، أشبه ما لو حبسوا بخيمة ، أو صحراء في بعد عن المِصر»[3].

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (١/ ٢٦٢) .

(٢) نقل بعض الباحثين أن صحة صلاة الجمعة من المساجين ونحوهم من أهل الأعذار هو ما يفهم من مذهب الحنفية وأشاروا إلى ما جاء في العناية شرح الهداية للبارتي (٢/ ٦٥) «ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر ، وكذا أهل السجن) لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات ، والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف أهل السواد ؛ لأنه لا جمعة عليهم (ولو صلى قوم أجزأهم) لاستجماع شرائطه» ، لكن هذا غير ظاهر إذ السياق في حكم صلاة الظهر جماعة للمعذور بترك الجمعة لا عن حكم إقامة الجمعة وهذا ما ذكره صراحة صاحب البناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٧٨) حيث قال: « (وإن فعلوا ذلك) أي وإن فعل المعذورون الصلاة بالجماعة (ولو صلى قوم أجزأهم) فعليهم ذلك. (لاستجماع شرائطه) الضمير في شرائطه يرجع إلى الفعل الذي دل عليه قوله– فإن فعلوا – المراد بالفعل هو صلاتهم بالجماعة».

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٤٧٩) نقلا عن ابن مفلح في حواشي الفروع ولم أجده فيه.

المبحث الثالث: حكم إقامة الجمعة في البيوت فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

لبيان حكم إقامة الجمعة في البيوت فترة وباء كورونا لابد من النظر فيما سبق من شروط صحة الجمعة عند الفقهاء الأربعة ، والأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة هذا الوباء ؛ وذلك فيما يأتي:

أولاً: بالنظر لما سبق من شروط إقامة الجمعة في المذاهب الأربعة:

نجد أن إقامة الجمعة في البيوت فترة هذا الوباء تنخرم بها تلك الشروط ولا تستقيم على شروط أي من المذاهب الأربعة ، فعند الحنفية يختل فيها شرط السلطان بحضوره أو نائبه أو إذنه في إقامتها ، كما يختل فيها شرط الإذن العام ؛ فإن طبيعة الصلاة في البيوت وفي مثل هذا الظروف مع تلك الجائحة لا نجد الناس يأذنون لغيرهم من عامة الناس بالدخول إلى بيوتهم ، وبهذا يختل شرط الحنفية كما قالوا: «حتى إن أميراً لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم »[١].

وعند المالكية: يختل فيها شرط الجامع ؛ وقد صرحوا بمنع إقامة الجمعة في البيوت فسبق قولهم: لا تصح في البيوت ، ولا في براح من الأرض ، ولا في خان ، ولا في رحبة دار[٢].

وعند الشافعية: يختل فيها شرط عدم مقارنة الجمعة أو سبقها بجمعة أخرى في البلد ، ذلك أنه مع القول بصحة إقامة الجمعة في مثل هذه الجائحة تقام آلاف الجمع في البلد الواحد ، بل قد تقام في البناية الواحدة عشرات الجمع!!

كما يختل أيضاً شرط العدد لديهم فإنهم يقولون لا تنعقد الجمعة بأقل من

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٦٩) .

(٢) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير وحاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٠٠) ؛ وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٤) .

أربعين من أهل وجوبها ، وقلما تجد بيت يحوي هذا العدد على وجه دائم ، وكذا الحال عند الحنابلة.

فمن هنا نجد أن إقامة الجمعة في البيوت لا يستقيم على أي مذهب من المذاهب الأربعة ، ولا حاجة تدعو إلى التلفيق بين تلك الشروط للخروج بهذه الصورة الهجينة من صور إقامة الجمعة لما سيأتي بيانه من النظر في الأمور المؤثرة في حكم هذه المسألة.

ثانياً: وبالنظر إلى الأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا ينتج لنا ما يلي:

١- أن إقامة الجمعة في البيوت فترة هذا الوباء مخالف لمقصود الشارع منها ؛ ذلك أن الجمعة شعار من شعائر الدّين الظاهرة في بلدان المسلمين ، مما يقتضي إظهارها والإعلام بها ليحضرها الناس ويشهدوها في مكان واحد ولا يختص بها أحد عن أحد ، وهذا ظاهر من اسمها فهي جمعة تجمع أهل البلدة الواحدة ، للاستماع إلى خطيب واحد.

فمن أعظم مقاصد الجمعة في الشريعة إظهارها اجتماع الناس كافة لها ، وكونها تقام بهذه الصورة التي تفرق الناس في جماعات صغيرة مما يناقض مقصود الشارع منها.

وعلة كونها شعاراً ظاهراً حاضرة لدى الفقهاء رحمهم الله ؛ لذلك قال ابن رجب: «النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة ، ولم يقمها بمكة ، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة... ، وأما كونه لم يفعله بمكة ، فيحمل أنه إنما امر بها أن يقيمها في دار الهجرة ، لا في دار الحرب ، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب ، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم ، وكانوا خائفين على أنفسهم ، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة ، والجمعة تسقط بأعذار كثيرة منها الخوف على النفس والمال ، وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة ، وهو: أن الجمعة إنما

يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام ، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام»[١].

٢-أن إقامة الجمعة في البيوت فترة هذا الوباء يؤدي لمآلات قد تفضي لهدمها بالكلية وتعود بالنقض على مقصود الشارع منها ؛ كمداومة الناس عليها بعد زوال الجائحة واستهانتهم بالذهاب إلى المساجد ، خاصة أنّ من قال بجوازها من المعاصرين لم يؤسِّس قوله على الجائحة ، وإنما على أقوال فقهيّة عامة تصدق على الأحوال والأوقات كلّها[٢].

٣-أن إقامة الجمعة في البيوت داخل في الابتداع في هذه العبادة ؛ إذ الجمعة عبادة توقيفية تعبدية لها صفة وهيئة شرعية لا تقع العبادة صحيحةً إلا بها ، وقد دلّ على تلك الصفة والشروط والأركان ما نُقل من القول والفعل النبوي منذ فرض الجمعة إلى وفاة النبي ﷺ ، كما تواتر أداؤها على تلك الصفة منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا دون تعديل أو تغيير[٣] ، وقد مر بالمسلمين ما يمنعهم من حضور المساجد عبر عصورهم غير أنهم لم يقولوا بمثل هذا القول ، ولم يقيموا الجمعة في بيوتهم ، إذ السنة عند عدم توفر شروط إقامة الجمعة التي دلت عليها الأدلة القولية والفعلية ؛ الانتقال للبدل وهو صلاة الظهر كما هو حال الناس مع هذه الجائحة.

٤-القول بإقامة الجمعة في البيوت فترة هذا الوباء محل إشكال في أصل بنائه ؛ فإما أن يكون الحكم بصحة الجمعة في البيوت مبني ومعتمد على أصل المشروعية لها ، فكما تصح في المساجد تصح في البيوت بغض النظر عن هذه الجائحة أو غيرها ، ويترتب على ذلك إبطال الشروط التي

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٦٧) .

(٢) صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ؛ ينظر : بيان عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت ، د. خالد حنفي موقع رسالة بوست https://cutt.us/PPuxp

(٣) صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي فتوى (٣٠/٤) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

اعتمدها الفقهاء لصحة الجمعة ، ويكون هذا قول بصحة إقامتها في البيوت على الإطلاق ، سواء مع هذه الجائحة أو عدمها ؛ ولا قائل بهذا.

وإما أن يكون هذا القول مبني على تجاوز الشروط التي أقرها الفقهاء بحكم الضرورة التي وقعت للناس بسبب هذه الجائحة ، فتصحح صلاة الجمعة في البيوت لهذه الضرورة ، وهذا أيضا لا يصح ؛ إذ الأخذ بالضرورة لا يكون إلا فيما ليس له بدل ، وصلاة الجمعة كما لا يخفى بدلها الظهر ، كما أن المخاطب إذا عجز عن المأمور به لعذر سقط عنه الخطاب ، فلا يقال بالضرورة مع زوال الخطاب للعذر(١).

جاء في فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: لو قلنا بصحة صلاة الجمعة على تلك الصفة فإمّا أن نؤسس هذا القول على الضرورة والاستثناء نظراً للنازلة التي نزلت بالمسلمين ، أو نؤسسه على أصل المشروعية ، ولا يصح الجمع بينهما لأنه تناقض ، والبناء على أحدهما باطل ؛ أمّا الأول فلأن الضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي ، والجمعة بدلها الظهر إذا تعذرت إقامتها أو لم تتحقق شرائطها فيُصار إليه ، وأمّا الثاني فلأنه يفضي إلى استمرار العمل بها بعد زوال الغمة ، وهو ما لم يقل به أحد(٢).

وجاء فيه أيضا: بناءُ القول بالجواز على أصل الضرورة لا يصح ؛ لأنّ شرط الضرورة أن يكون المكلف مخاطباً بها ، والصحيح سقوط التكليف بها بسبب عذر الجائحة بل تسقط بما دونه من الأعذار كالمطر ، ومن مآلات القول بإقامة الجمعة في البيوت مداومة الناس عليها بعد زوال الجائحة واستهانتهم بالذهاب إلى المساجد ، خاصة أنّ من قال بجوازها من المعاصرين لم يؤسِّس قوله على الجائحة ، وإنما على أقوال فقهيّة عامة تصدق على الأحوال والأوقات كلّها(٣).

٥-لا يصح بناء المسألة الفقهية بالنظر في بعض شروطها في المذهب الواحد

(١) كما مثل بعضه لهذه المسألة فقال: لا يقال للعاجز عن السعي للحج: أقم الحج ببلدك.

(٢) ينظر : صلاة الجمعة في البيوت بمتابعة الخطبة عبر وسائل الاتصال الشبكي فتوى (٣٠/٤) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٣) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

بمعزل عن بقية الشروط والقيود والاستثناءات ، كالأخذ بشرط العدد عند الحنفية دون النظر في شرط الإذن العام والاشتهار.

٦-إقامة الجمعة في البيوت ؛ يخالف ما عليه الفقهاء من اشتراط كون المكان الذي تقام فيه الجمعة عاماً لجميع المسلمين وليس خاصاً بفئة معينة منهم ، وإن لم يعتبروا الجامع بحد ذاته شرطاً.

٧-إقامة الجمعة في البيوت يخالف ما يقرره الفقهاء في عموم مسائلهم في هذا الباب ؛ من كون المخاطب بإقامة الجمعة وتحديد مواضعها والإذن بها هم الأئمة وولاة الأمر لا عموم الناس ، فالمجامع العظيمة كالجمع والأعياد منوطة بالإمام(١).

٨-إقامة الجمعة في البيوت يخالف ما اتفق عليه الفقهاء من منع تعدد الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مسجد دون حاجة أو ضرورة ، فكيف بتعددها في البيوت.

٩-لا يصح بناء حكم المسألة الفقهية بالتلفيق بين أقوال المذاهب المختلفة ؛ فالقول بصحة إقامة الجمعة في البيوت لا يتفق مع أي من شروط المذاهب الأربعة ، فلا يصح الاعتماد في هذه المسألة على الاختيار من شروط المذاهب الفقهية بما يتناسب وصياغة هذه المسألة بهذه الصورة ، والخروج بصورة شاذة لم يقل بها ولم يقصدها أحد من الفقهاء ، ولو عرضت عليهم جميعاً لأنكروها بناء على شروطهم وأصولهم.

١٠-أن إقامة الجمعة في البيوت يُبطل هيئاتها وصفاتها الشرعية التي جاءت النصوص بها ؛ من وجوب السعي لها ، والتبكير إليها وغيرها من الهيئات والأحكام التي جاءت بها النصوص.

١١-إقامة الجمعة في البيوت لا يمكن قياسها على ما ذكره بعض الفقهاء من إقامة الجمعة في السجن ، إذ إن هذا مما يخاطب به صاحب السلطان المكلف شرعاً بإقامة الجمعة لا عموم المكلفين ، مع ما تقدم من كون ذلك

(١) جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (١/ ٩٤٩) : «أتى قوم عمرو بن العاص فسألوه أن يأذن لهم في الجمعة فقال: هيهات لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالديون وأقام الحدود وأعطى الحقوق».

خلاف ما عليه عامة الفقهاء.

وبناء على ما سبق من النظر في شروط صحة الجمعة عند الفقهاء الأربعة ، والنظر في الأمور المؤثرة في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا يتبيّن والله أعلم: **عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت (فترة وباء كورونا المستجد) بل تصلى ظهراً أربع ركعات جماعة** ، حيث إن الشريعة خففت عن من لا يستطيع حضور الجمعة كالمسافرين والمرضى ونحوهم من أهل الأعذار التي هي أخف مما يخشاه الناس اليوم من انتشار هذا الوباء ، فسقوط التكليف بسبب هذا الوباء سائر على سَنَن الشريعة ، وأجر الجمعة ثابت لكل من نواه وحال بينه وبينها عذر.

وهذا مقتضى مذاهب الفقهاء من السلف ومن بعدهم ، وبه أفتى عدد من لجان الفتوى والفقهاء المعاصرون ، منهم ؛ دائرة الإفتاء الأردنية[١] ، ومجلس الإفتاء الإماراتي[٢] ، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٣] ، والشيخ عبد الرحمن البراك[٤] ، والدكتور سعد الخثلان[٥] ، والدكتور خالد المشيقح[٦] ، والدكتور خالد المصلح[٧] ، والشيخ حسام الدين عفانة[٨] ، وغيرهم.

(١) ينظر: لا تجوز ولا تصح صلاة الجمعة في البيوت ، موقع عمان نت https://cutt.us/OvO6s

(٢) عدم صحة صلاة الجمعة في البيت (موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات) . https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=115011

(٣) ينظر: صلاة الجمعة في البيوت فتوى (٣٠/٥) من بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٤) حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا ١٩ للشيخ : عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك فتوى رقم (٧٢٠٧) https://sh-albarrak.com/article/17275

(٥) ما حكم إقامة صلاة الجمعة بالمنزل؟ د. سعد الخثلان https://twasul.info

(٦) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ، د. خالد المشيقح ص (١٨) .

(٧) موقع الدكتور خالد المصلح : https://almosleh.com/ar/f-85153

(٨) لا تُصلى صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعاً ، حسام الدين عفانة موقع شبكة يسألونك https://2u.pw/vIdKi ..

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً على نعمه التي لاتعد ولا تحصى ، ففي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث: أهم النتائج:

١-صلاة الجمعة شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، مفروضة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقد جاءت السنة ببيان فضل الجمعة وعظيم أجرها والحث على المبادرة عليها ، وقد اختصت بخصائص وفضائل وشروط ليست لغيرها من الصلوات.

٢-عرّفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان ، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة ، وعرفت السلالة الجديدة من هذا الفيروس (مرض كوفيد-١٩) بأنه: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا.

٣-بسبب سرعة انتشار هذا الوباء وقوة فتكه ؛ اتخذت جميع الدول التدابير الاحترازية في جميع مناحي الحياة وشمل ذلك ما يتعلق بالشعائر التعبدية من صلاة الجمعة والجماعة.

٤-اشترط الفقهاء في المذاهب الأربعة شروطاً لصحة إقامة الجمعة ، وتفاوتت بين المذاهب الأربعة وإن كانت في مجملها متقاربة.

٥-عند البحث في حكم إقامة الجمعة في غير المساجد كالبيوت ونحوها فترة وباء كورونا المستجد؛ لابد من النظر في جميع الأمور المؤثرة في حكم المسألة ؛ سواء ما يتعلق بأصل مشروعية الجمعة ومقصود الشارع منها ، ومدى توافق هذه الصورة مع الأدلة الشرعية وما قرره الفقهاء من شروط صحة الجمعة ، وأثر العذر القائم بالناس اليوم على لزوم الجمعة واستمرار الخطاب بها ، والصور التي بحثها الفقهاء مما يشابه هذه المسألة ، وغير ذلك من الأمور والأحوال المؤثرة في الحكم مما يرجى معه الوصول للحكم الصحيح فيها.

٦-توصل البحث إلى عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت فترة تعليق حضور المساجد بسبب هذا الوباء وغيره ، بل تصلى ظهراً أربع ركعات جماعة ، ذلك أن إقامتها في البيوت ؛ مناقض لمقصود الشارع منها ، ويؤدي لمآلات قد تفضي لهدمها بالكلية وتعود بالنقض على مقصود الشارع منها ، وهو داخل في الابتداع في هذه العبادة ، كما أن هذا القول محل إشكال في أصل بنائه ؛ سواء بني على أصل المشروعية ، أو على حكم الضرورة ، وهو مخالف لما قرره الفقهاء ؛ من وجوب إقامة الجمعة في مكان عام ، وكون إقامتها منوطة بالأئمة ، ومنع تعددها في البلد الواحد ، كما أن ذلك يُخل بهيئاتها وصفاتها الشرعية التي جاءت النصوص بها ، وهو لا يستقيم على أي مذهب من المذاهب الأربعة.

أهم التوصيات:

١- ضرورة أخذ الفتوى في الأمور المستجدة من جهات الفتوى المعتبرة ؛ كهيئات الإفتاء والمجامع الشرعية التي تلتزم المنهج الفقهي الصحيح في النظر والاستدلال.

٥-ضرورة بحث الموضوعات المرتبطة بهذا الموضوع مما فرضته هذه الأزمة ، ما طرح من صور جديدة لإقامة الجمعة كإقامتها في المساجد بعدد قليل ونقلها عبر وسائل البث المباشر للبيوت بقصد الائتمام وصلاتها في البيوت.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع:

١.الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا المؤلف: أ. د خالد بن علي المشيقح ، الناشر موقع الألوكة تاريخ النشر ١٤٤١هـ https: //www. alukah. /net/library/0/139607

٢.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤.الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المؤلف: شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦.الإقناع للشربيني مع حاشية البجيرمي تحفة الحبيب على شرح الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧.إنباء الغمر بأبناء العمر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، عام النشر: ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م.

٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية.
٩.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م
١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ.
١٢.البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، الطبعة: الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
١٣.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، [بدون معلومات نشر].
١٤.البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

١٥.البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، تحت عنوان: «المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد ١٩» ، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: https: //cutt. us/wdjBd

١٦.بيان عدم صحة إقامة صلاة الجمعة في البيوت ، د. خالد حنفي ، موقع رسالة بوست https://cutt.us/PPuxp

١٧.البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ.

١٨.مركز القيادة والتحكم لكوفيد ١٩ – مركز العمليات الوطني للطوارئ الصحية بوزارة الصحة السعودية https: //covid19. moh. gov. sa/

١٩.التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢٠.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، والحاشية: شهاب الدين الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي مصوراً عن المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٣١٣هـ.

٢١.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) المؤلف: ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢٢.تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ

٢٣.جامع الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، (المتوفى:

٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م

٢٤.حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن ، الناشر: دار النوادر ، سوريا ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٢٥.الحاوي الكبير المؤلف: أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٩ هـ.

٢٦.حكم إقامة الجمعة في المنازل والبيوت ، موقع الدكتور خالد المصلح: https: //almosleh. com/ar/f-85153

٢٧.حكم إقامة الجمعة في البيوت عند تعذرها في المساجد ، د. محمد بن سعد الهليل العصيمي ، مدونة الدكتور: usaim. blogspot. com/2020/03/blog-post_19. html

٢٨.حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت الشيخ مولود السريري ، موقع اليوتيوب https: //www. youtube. com/watch?v=YpT08ENLG5c

٢٩.حكم إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب فيروس كورونا ، محمد سليمان نصر الله الفرا ، موقع رابطة العلماء السوريين islamsyria. com/site/show_articles/13781

٣٠.حكم صلاة الجمعة في البيوت بسبب وباء كورونا ١٩ للشيخ: عبدالرَّحمن بن ناصر البرَّاك فتوى رقم (٧٢٠٧) https: //sh-albarrak. com/article/17275

٣١.حكم صلاة الجمعة في المنزل في زمن الكرونا منذ ٢٠٢٠-٠٣-٢٧ ، خالد عبد المنعم الرفاعي ، موقع طريق الإسلام: http: //iswy. co/e2ahga

٣٢.خريطة تفشي فايروس كورونا (كوفيد - ١٩) عالمياً ، من موقع cna: https: //infographics. channelnewsasia. com/covid-19/map. html

٣٣.الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) المؤلف: الدر المختار للحصفكي شرحاً لتنوير الأبصار للتمرتاشي ، والحاشية لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٢هـ.

٣٤.الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٥.الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١ ، ٨ ، ١٣: محمد حجي جزء ٢ ، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥ ، ٧ ، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤ م.

٣٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ.

٣٧.زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٨.سنن ابن ماجة ، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩.سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان ، ترقيم الأحاديث ، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت

٤٠.سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤١.السنن الكبرى للبيهقي ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ.

٤٢.سنن النسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٣.سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.

٤٤.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٥.شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م.

٤٦.شرح الزركشي على مختصر الخرقيالمؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٣ هـ.
٤٧.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨.الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: الشيخ محمد رشيد رضا.
٤٩.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المؤلف: الشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل ، والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر[بدون معلومات نشر].
٥٠.شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١.شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٢.صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) الناشر: دار طوق النجاة – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٥٣.صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) ، الناشر: دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ) ، ترقيم الأحاديث ، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).
٥٤.عدم صحة صلاة الجمعة في البيت (موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات) https: //www. awqaf. gov. ae/ar/Pages/FatwaDetail. aspx?did=115011
٥٥.العناية شرح الهداية المؤلف: أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، [بدون معلومات نشر].
٥٦.فتاوى السبكي المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) ، الناشر: دار المعارف.
٥٧.الفتاوى الفقهية الكبرى المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.
٥٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، وآخرون ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧ هـ.
٥٩.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار المعرفة.
٦٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٦١.فيض الباري على صحيح البخاري المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي ، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٦٢.الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ.

٦٣.لا تجوز ولا تصح صلاة الجمعة في البيوت ، موقع عمان نت https://cutt.us/OvO6s

٦٤.لا تُصلى صلاةُ الجمعةِ في البيوتِ والواجبُ صلاةُ الظهرِ أربعاً ، حسام الدين عفانة موقع شبكة يسألونك https: //2u. pw/vldKi

٦٥.ما حكم إقامة صلاة الجمعة بالمنزل ؟ أ. د سعد الخثلان موقع سبق https: //sabq. org/pC2LrP

٦٦.المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ.

٦٧.المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٦٨.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمينالمؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر: دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٦٩.المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ.
٧٠.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المؤلف: أبو داود السجستاني المحقق: محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا ، الناشر: دار المعرفة ، الطبعة: ١٣٥٣ هـ
٧١.المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٧٢.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ.
٧٣.مصنف عبد الرزاق ، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.
٧٤.المصنف لابن أبي شيبة ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥ هـ) ، الناشر: دار القبلة – جدة – السعودية ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٧٥.المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، عام: ١٣٨٨هـ.
٧٦.المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٧٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ.

٧٨.موقع منظمة الصحة العالمية: https: //www. who. int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

٧٩.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٠.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٨١.وكالة الأنباء السعودية: https: //www. spa. gov. sa/2048662